الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 316678
تاريخ القرار: 12 جويلية 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: ********** مقرّه بنهج ********** جندوبة، نائبه الأستاذ ********** الكائن مكتبه بعدد ****نهج ********** جندوبة.

من جهة،

والمعقّب ضدّه: المكلف العام بنزاعات الدولة **********بجندوبة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من نائب المعقّب المذكور أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 28 سبتمبر 2017 تحت عدد 316678 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بالكاف تحت عدد 37496 بتاريخ 17 نوفمبر 2016 القاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصّه وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 27 نوفمبر 2017 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بالكاف لتعيد النظر فيها بهيئة جديدة.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 11 جوان 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة جهان الهرمي في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ **********وبلغه الإستدعاء وحضر ممثّل المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسّك بالردّ على مستندات التعقيب.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 12 جويلية 2019،

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

حيث تنصّ الفقرة الثانية من الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنّه " يجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ تعليل مطلب التعقيب بتضمينه عرضا موجزا للمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه، يعدّ من بين الإجراءات الشكلية الجوهرية التي يترتب على عدم احترامها بطلان مطلب التعقيب، ويتوجب على المحكمة إثارته والتمسك به ولو تلقائيا لتعلقه بالنظام العام.

وحيث أنّ مطلب التعقيب يجب أن يرتكز على مطاعن واضحة ومحررة بكيفية تمكن المحكمة من الوقوف على جدّيته،

وحيث أن المطعن المأخوذ من خرق القانون يقتضي أن يتم ذكر النص القانوني وأوجه ذلك الخرق بما يتفق معه طبيعته الموجزة وهو ما ينسحب أيضا على المطعن المأخوذ من هضم حقوق الدفاع، وهو ما يتعارض مع الإشارة العامّة المضمّنة بالمطلب الراهن والتي تضمّنت اكتفاء محرّره بطلب تسجيل الطّعن لهضم حقوق الدفاع وسوء تطبيق القانون التي سيقع شرحها في مستندات التعقيب، الأمر الذي يكون معه المطلب الراهن والحالة ما ذكر فاقدا للتعليل وحريّا بالرفض شكلا على هذا الأساس.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيدتين نادية نويرة والسيدة سماح عميرة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 12 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة وسيلة النفزي.

رئيـــــسة الـــدائرة	المستشارة المقـــرّرة
نعيمة بن عاقلة	جهاد الهرمي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي